ذلك أو وجد منه ما يدل على الإقرار به كمن هنئ به فأمن أو سكت ونحوه وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن لنفي الحد لأنه قذف محصنة وله درء الحد باللعان فصل فيما يلحق بالنسب وفيما لا يلحق به من أتت زوجته بولد يمكن كونه منه وهو أن تأتي به بعد نصف سنة أي ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين قال في الفروع ولو مع غيبة عشرين سنة قاله في المغني في مسألة القاذفة وعليه نصوص أحمد هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقال في المبدع والمراد ويخفى مسيره وإلا فالخلاف على ما ذكره في التعليق فإنه قال فيه وفي الوسيلة و الانتصار ولو أمكن ولا يخفى السير كأمير وتاجر كبير ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم نقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهو مثله ونقل حرب أو غيره في وال وقاض لا يمكن يدع عمله فلا يلزمه فإن أمكن لحقه ولا ينقطع الإمكان عند الاجتماع ب خروج دم يشبه دم حيض قال في الترغيب لاحتمال أن يكون دم فساد أو أتت به لا دون أربع سنين منذ أبانها زوجها ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقرء ولو كان الزوج ابن عشر سنين فيها أي فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان لحديث الولد للفراش ولإمكان كونه منه وقدرناه بعشر سنين فما زاد لقوله صلى ا عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا